العدالة الصديقة للطفل وحقوق الطفل

مقدمة/ أمثلة على ممارسات العدالة الصديقة للطفل: الأطفال كضحايا, الأطفال كشهود, الأطفال كمذنبين, الأطفال كمدعين/ العدالة الصديقة للطفل واتفاقية حقوق الطفل/ المعايير الدولية الأخرى/ المعايير الإقليمية/ البحوث/ مصادر أخرى

مقدمة

سواء كان الأطفال على إتصال مع القانون كضحايا أو شهود أو مذنبين أو كمدعين, من المهم وبنفس القدر أن يقابل الأطفال بنظام يدرك ويحترم كل من حقوقهم ووضعهم الفريد من نوعه.

هذه الفكرة - التي تفرض علينا تقديم رعاية خاصة للأطفال الذين أصبحت حياتهم متشابكة مع النظام القانوني - هي العمود الفقري لعدالة صديقة للطفل وهي حركة تدعو إلى تحول جذري في الاساليب التي تتفاعل فيها نظم العدالة مع الأطفال. وتتبنى العدالة الصديقة للطفل فكرة أن المحاكم يمكن أن تكون أداة قوية لتغيير حياة الأطفال بشكل إيجابي وفي الوقت نفسه إدراك حقيقة أن الاتصال بالنظام القانوني هو في كثير من الأحيان مصدر لصدمات إضافية أكثر منه علاجا للأطفال.

وبناء على التزامات حقوق الطفل الدولية, تعمل العدالة الصديقة للطفل على إدخال مبادىء تمكن الأطفال من وضع حقوقهم موضع التنفيذ وتشجع الحكومات والمحاكم والمسؤولين عن إنفاذ القانون لوضع سياسات تعالج أوضاع الأطفال الهشة في نظام العدالة.

وتطلب العدالة الصديقة للطفل منا أن نقدر ونقلل من التحديات التي يواجهها الأطفال في كل خطوة وفي كل جانب من جوانب الإجراءات القانونية, وتطلب منا أيضا بناء الثقة في ضوء نظام العدالة كحل لمسائل الأطفال القانونية بدلا من بناء قائمة طويلة بالفعل من المشاكل. فاحترام مبادئ العدالة الصديقة للطفل لن يقضي فقط على العديد من التجارب المؤلمة التي يواجهها الأطفال في النظام القانوني, بل سيعزز المزيد من الاحترام لحقوق الطفل من خلال توفير حرية الوصول الكامل للعدالة التي يحتاجونها للتحقيق في انتهاكات هذه الحقوق.

يهدف هذا التقرير إلى تقديم المعلومات حول الالتزام بمبادئ العدالة الصديقة للطفل والمعايير والاستراتيجيات الدولية والإقليمية والوطنية للقيام بذلك, اضافة الى قرارات محاكم والدراسات والمسوح البحثية والأوراق الخاصة بالموضوع وغيرها من المصادر ذات الصلة. نأمل أن نضيف إليها وبشكل منتظم المزيد من المعلومات, وسوف نقدر كثيرا مساعدتكم في لفت انتباهنا إلى أية معلومات إضافية حول هذا الموضوع – يرجى مراسلتنا على البريد الالكتروني info@crin.org لأي تعليقات أو اقتراحات.

العدالة الصديقة للطفل: هو مصطلح فني.

ليست الفكرة القائلة بأن الأطفال يستحقون اهتماما خاصا في النظام القانوني بالجديدة، لقد اتخذت أشكالا متباينة وعددا من الأسماء المختلفة طوال فترة تطورها، فقد تصادف خلال قراءتك مصطلحات أخرى تشير إلى الأفكار والمبادىء التي نوقشت في هذا التقرير, من "العدالة الصديقة للطفل" و"العدالة المراعية لخصوصيات للطفل" إلى "العدالة للاطفال" و"الأطفال في اتصال مع القانون"، فالاعتراف بأن جميع هذه المصطلحات تعالج مواضيع مماثلة، دفعنا وبهدف البساطة للإشارة إلى جوهر هذا التحرك والذي وصف فقط "بالعدالة الصديقة للطفل".

أمثلة على ممارسات العدالة الصديقة للطفل

يمكن للعدالة الصديقة للطفل أن تبدو فكرة تجريدية ونظرية, لذا فأنها من الممكن أن تكون مفيدة لمراجعة شرعية القوانين والسياسات والممارسات التي تنبع من المبادئ المقبولة للعدالة الصديقة للطفل. ومع ذلك, من المهم أن نلاحظ أولا أنه قد لا يكون هناك دائما حلا واحدا صحيحا لمشكلة يواجهها الأطفال في النظام القانوني, بل بالأحرى, تهدف العدالة الصديقة

للطفل إلى تأمين مجموعة من الاستراتيجيات التي يمكن أن تستخدم لتكييف إجراء قانوني مع الظروف الخاصة للطفل أو الأطفال المعنيين. يرجى إذا الأخذ بعين الاعتبار أن الأمثلة الواردة أدناه تمثل فقط بعضا من هذه الحلول في بعض الحالات المعينة فقط التي ينخرط فيها الأطفال مع النظام القانوني.

الأطفال كضحايا:

- يجب على الأخصائيين الاجتماعيين وضباط الشرطة والمعلمين والأطباء والممرضين وموظفي الاستقبال في المستشفيات وغيرهم ممن قد يلتقي أطفالا ضحايا أن يحصل على تدريب مناسب وأن يكون قادرا على إحالتهم بسرعة إلى نقاط الإتصال المعنية في النظام القانوني.
- يجب إتخاذ الخطوات اللازمة فورا لحماية الأطفال الضحايا من مزيد من الأذى وربطها مع الخدمات التي قد يحتاجونها للتوصل إلى الشفاء الجسدي والنفسي الكاملين.
- يجب وضع خطوط المساعدة المجانية في متناول اليد وعلى مدار الساعة لتوفير الفرصة للأطفال الضحايا لمناقشة الخيارات المتاحة لهم قبل رفع الأمور إلى السلطات المعنية.

الأطفال كشهود:

- يجب أن تتم مقابلة الأطفال من قبل مهنيين مدربين وبوجود أشخاص بالغين وموثوق بهم, وأن يكون عدد المقابلات في أدنى حد ممكن, وفي حال دعت الضرورة لإجراء عدة مقابلات, يجب على الشخص نفسه الذي يجري المقابلة إدارة كل جلسة.
- عندما يوافق طفل ما على الإدلاء بشهادته في المحكمة, يجب إتخاذ التدابير ليكون الطفل مرتاحا. ويجب عدم إجبار الأطفال على أن يكونوا باتصال مباشر بمرتكبي الجريمة المزعومين, ويجب إتاحة وجود التكنولوجيا السمعية البصرية وتلفزيون الدائرة المغلقة لتسهيل التسجيل المسبق للشهادة أو الإتصال المباشر من موقع بعيد حيثما يكون ذلك مناسبا.
- يجب أن يطرح على الأطفال أسئلة مباشرة بلغة يستطيعون فهمها ويجب تجنب استخدام التقنيات المصممة لاختبار أو إرباك الشهود والتي كثيرا ما تستخدم خلال استجواب الشهود في النظم القانونية التي يستخدمها الخصم.
- لا يجب أبدا الافتراض أن شهادة الطفل أو الدليل الذي يقدمه غير جدير بالثقة أو غير دقيق لمجرد أنه لم يقدم من قبل شخص بالغ.

الأطفال كمذنبين:

- يجب إعطاء أي طفل تم القبض عليه من قبل الشرطة أو اشتبه بارتكابه مخالفة فرصة مباشرة للاتصال بأحد الوالدين أو الوصي أو شخص موثوق به وتأمين إتصاله بمحام بالمجان.
- يجب على ضباط الشرطة أن يشرحوا للأطفال لماذا تم القبض عليهم بطريقة يفهمونها, ولا يجب أن يسأل الأطفال عن سلوكهم المخالف المحتمل، حتى وصول أحد الوالدين أو الوصي أو الشخص الموثوق به أو المحامي.
- لا يجب احتجاز الأطفال إلا في ظروف إستثنائية وحيثما يكون ذلك ضروريا, ولا يجب أن يحتجزوا أبدا جنبا إلى جنب مع الكبار.

الأطفال كمدعين:

- يجب على الأطفال أن يحصلوا على مشورة قانونية مجانية لمناقشة حقوقهم والخيارات المتاحة لمتابعة انتهاك هذه الحقوق.
- يجب على الأطفال أن يكونوا قادرين على البدء بالاجراءات القانونية مباشرة, من خلال أحد الوالدين أو وصي, ومن خلال ممثل قانوني يتم تعيينه أو إختياره. ويجب على الشبان البالغين أن يكونوا قادرين على الشروع في الاجراءات القانونية لمعالجة انتهاكات حقوقهم في مرحلة الطفولة.

- يجب إزالة رسوم المحكمة ومتطلبات إذن الوالدين وتفويض التمثيل القانوني وأية قيود أخرى قد تمنع الأطفال من المضي بالاجراءات القانونية.

الالتزامات والمعايير الدولية

العدالة الصديقة للطفل واتفاقية حقوق الطفل

تضع كل من اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية التزامات على الدول لتتبع مبادئ العدالة الصديقة للطفل. فالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل (CRC) تميل إلى أن تكون ذات طابع أكثر عمومية, في حين أن تلك المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال (OPSC) تعتبر أكثر وضوحا في أهدافها المتعلقة بالعدالة الصديقة للطفل. فبينما تتناول هذه الأخيرة وعلى وجه التحديد الأطفال ضحايا الاستغلال, ليس هناك من سبب لعدم تطبيق هذه الأحكام الأكثر تفصيلا على جميع الأطفال, خصوصا أن اعتماد (OPSC) لهذه الأحكام أكد التزام الدول المستمر لمبادئ العدالة الصديقة للطفل. وقامت لجنة حقوق الطفل بإصدار عدد من التعليقات العامة والتي تشمل تفاصيل عن حق الطفل في الحماية الخاصة في النظام القانوني. ان حق الأطفال في أن يتم الاستماع إليهم, يوفر توجيه واسع حول تنفيذ مبادئ العدالة الصديقة للطفل قبل وخلال وبعد الاجراءات القانونية. كما ان التعليق العام بشأن قضاء الأحداث يبين ان هذه المبادئ تنطبق على الأطفال في نزاع مع القانون. إضافة إلى ذلك, شدد التعليق العام المتعلق بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (CRC) على حق الأطفال في الحصول على العدالة اذا ما انتهكت حقوقهم. نورد أدناه الأحكام ذات الصلة والمقتبسة من كل من اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية اضافة الى مقتطفات توضيحية من التعليقات العامة للجنة:

اتفاقية حقوق الطفل

- المادة 3: المصالح الفضلى
  1. "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال... يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى ".
  2. "تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل مثل هذه الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه أو لرفاهها...وتحقيقا لهذه الغاية, يجب أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة".
  3. "تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة..."
- المادة 9: الإنفصال عن الوالدين
  1. "يتعين على الدول الأطراف أن تكفل عدم فصل الطفل عن والديه رغما عنهم, إلا عندما تقرر السلطات المختصة الخاضعة للمراجعة القضائية...على أن هذا الفصل هو ضروري لتحقيق المصالح الفضلى للطفل. قد يكون مثل هذا القرار ضروريا في حالة معينة كالحالة التي تنطوي على سوء المعاملة أو الإهمال للطفل من قبل الوالدين, أو في الحالة التي يعيش فيها الوالدان منفصلين ويتعين إتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل".
  2. " في أية دعاوى تقام عملا بالفقرة 1 من هذه المادة, تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الإجراءات والإفصاح عن وجهات نظرهم".
- المادة12: رأي الطفل
  1."تكفل الدول الأطراف للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة به أو بها الحق في التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل..."
  2."ولهذا الغرض, يجب أن تقدم للطفل وبشكل خاص الفرصة للاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمسه, إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة..."
- المادة 19: الحماية من الإساءة والإهمال

1."يتعين على الدول الأطراف إتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كل أشكال العنف الجسدي أو العقلي أو الضرر أو الإساءة أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو سوء المعاملة أو الاستغلال..."

2."يجب على تدابير الحماية أن ...تشمل إجراءات فعالة لتأسيس برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل...وحيث يكون الوضع مناسبا, دعم تدخل القضاء".

- المادة 22: الأطفال اللاجئون

1."يتعين على الدول الأطراف إتخاذ التدابير المناسبة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على وضعية لاجيء... الحصول على الحماية المناسبة والمساعدة الإنسانية..."

2."ولهذا الغرض, يتعين على الدول الأطراف...مساعدة هذا الطفل...بتعقب الوالدين أو أفراد الأسرة الآخرين...وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو أفراد الأسرة الآخرين, يمنح الطفل نفس الحماية كأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية..."

- المادة 37: التعذيب والحرمان من الحرية

"تكفل الدول الأطراف أن:

(أ) لا يتعرض أي طفل للتعذيب أو غيره من أساليب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة أوالعقاب...

(ب) لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية وأن يتم إعتقال الطفل أو إحتجازه أو سجنه وفقا للقانون على أن يستخدم ذلك فقط كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

(ج) يعامل كل طفل محروم من الحرية بإنسانية واحترام...وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين هم من عمره, ويتعين فصل وبوجه خاص كل طفل محروم من حريته عن البالغين...ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته...

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول السريع على المساعدة القانونية وغيرها من المساعدات المناسبة, فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من... الحرية أمام محكمة ما أو...سلطة أخرى وإلى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل."

- المادة 39: الرعاية التأهيلية

"يتعين على الدول الأطراف إتخاذ جميع التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل الجسدي والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أوالاستغلال أو الإساءة, أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهنية أو العقاب, أو الصراعات المسلحة. ويجري هذا النوع من التأهيل وإعادة الاندماج في بيئة تعزز صحة وكرامة الطفل واحترام الذات".

- المادة 40: إدارة عدالة الأحداث

1. "تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أو يتهم أو يعترف بأنه انتهك قانون العقوبات, أن يعامل بطريقة تتفق مع دعم إحساس الطفل بكرامته وقدره, والتي تعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي تأخذ بعين الاعتبار سن الطفل والرغبة بتشجيع إعادة اندماج الطفل في المجتمع وافتراض الطفل وجود دور بناء له داخل هذا المجتمع".

2. " وتحقيقا لهذه الغاية, ومع مراعات أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة, يتعين على الدول الأطراف وبشكل خاص أن تضمن أن...

(ب) كل طفل يدعى أو يتهم بأنه انتهك قانون العقوبات يملك على الأقل الضمانات التالية...

(ii) أن يبلغ فورا ومباشرة بالتهم الموجهة ضده أو ضدها, وإذا اقتضى الأمر, عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين, وأن يحصل على المساعدة القانونية أو غيرها من المساعدات المناسبة...

(iii) أن يتم الفصل في دعواه بدون تأخير من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أو من قبل هيئة قضائية في محكمة عادلة وفقا للقانون, وبوجود المساعدة القانونية أو غيرها من المساعدات المناسبة...وبخاصة الأخذ بعين الاعتبار سنه أو سنها ووضعه ووضع والديه أو الأوصياء القانونيين;

(iv) عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بذنب, وأن يتم استجواب شهود الخصم مع كفالة إشراك واستجواب شهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة...

(vi) أن يحصل على مساعدة مترجم شفوي وبالمجان إذا كان الطفل لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة;

(vii) أن يحصل على الاحترام الكامل لحياته الخاصة في جميع مراحل الإجراءات القانونية."
3. "يتعين على الدول الأطراف السعي لتعزيز وضع القوانين والإجراءات والسلطات والمؤسسات الخاصة بالأطفال الذين يزعم بأنهم انتهكوا قانون العقوبات أو اتهموا أو اعترفوا بذلك, وبخاصة...
(ب) اتخاذ التدابير اللازمة للتعامل مع هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية كلما كان ذلك مناسبا ومرغوبا فيه, شريطة توفر الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والضمانات القانونية."
4. "توفر مجموعة متنوعة من الترتيبات, مثل الرعاية والتوجيه وأوامر الإشراف والمشورة والرقابة والحضانة والتعليم وبرامج التدريب المهني وغيرها من البدائل للرعاية المؤسسية لضمان التعامل مع الأطفال بطريقة مناسبة لأوضاعهم ومتناسبة على حد سواء مع ظروفهم والذنب المرتكب".

البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية:

- المادة 8:

1. "يتعين على الدول الأطراف اعتماد التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال الضحايا...في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية, ولا سيما عن طريق:
(أ) إدراك ضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات وفقا لاحتياجاتهم الخاصة, بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود,
(ب) إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم ونطاق هذا الدور والتقدم المحرز وتوقيت الإجراءات القانونية وحق التصرف في قضاياهم,
(ج) السماح لآراء واحتياجات ومخاوف الأطفال الضحايا بأن تعرض وتؤخذ بعين الاعتبار في الإجراءات القضائية التي تمس مصالحهم الشخصية...
(د) توفير خدمات الدعم الملائم للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية,
(ه) حماية خصوصية وهوية الأطفال الضحايا, حسب الإقتضاء, واتخاذ التدابير اللازمة...لتجنب نشر معلومات غير مناسبة والتي قد تؤدي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا,
(و) توفير التدابير اللازمة ونيابة عن الأطفال الضحايا لسلامتهم وسلامة أسرهم وسلامة الشهود من التخويف والانتقام,
(ز) تفادي التأخير غير الضروري في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر والقرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا..."
3. يتعين على الدول الأطراف أن تضمن أن يكون لمصلحة الطفل الفضلى الاعتبار الأول في معاملة الأطفال الضحايا من قبل نظام العدالة الجنائية".
4. يتعين على الدول الأطراف إتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم, وخاصة التدريب القانوني والنفسي, للأشخاص الذين يعملون مع الضحايا..."
5. يتعين على الدول الأطراف ... اعتماد تدابير من أجل حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص...المشاركين في وقاية و/أو حماية وتأهيل الضحايا..."

- المادة 9:

3. يتعين على الدول الأطراف إتخاذ جميع التدابير الممكنة بهدف تأمين كل المساعدات الملائمة للضحايا..., بما في ذلك إعادة إدماجهم الاجتماعي وشفائهم الجسدي والنفسي الكامل.
4. يتعين على الدول الأطراف أن تضمن أن كل الأطفال الضحايا...يملكون حرية الوصول إلى الإجراءات المناسبة في السعي للحصول وبدون تمييز على تعويض عن الأضرار من الأشخاص المسؤولين قانونيا".

التعليق العام رقم 12 للجنة حقوق الطفل المتعلق بحق الطفل في الاستماع اليه:

- "المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل [CRC] ...توضح بأن فرص الحق بأن يسمع يجب أن تكون متوفرة وبخاصة في "أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل". وتشدد اللجنة على أن هذا الحكم ينطبق على كل الإجراءات القضائية ذات الصلة والتي تؤثر على الطفل دون تحديد, بما في ذلك على سبيل المثال انفصال الوالدين والحضانة والرعاية والتبني ونزاع الأطفال مع القانون والأطفال ضحايا العنف الجسدي والنفسي والاعتداء الجنسي وغيرها من الجرائم, والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والأطفال غير المصحوبين

وطالبي اللجوء والأطفال اللاجئين وضحايا الصراعات المسلحة وحالات الطوارىء الأخرى. وتشمل الإجراءات الإدارية النموذجية، على سبيل المثال، القرارات المتعلقة بتعليم الأطفال والصحة والبيئة والظروف المعيشية أو الحماية...

"الحق في الاستماع" ينطبق على كل من الإجراءات التي بدأها الطفل مثل الشكاوى ضد سوء المعاملة والطعون المقدمة ضد الإقصاء من المدرسة فضلا عن تلك التي بدأها الآخرون والتي تؤثر على الطفل مثل انفصال الوالدين والتبني...
لا يمكن الاستماع للطفل بشكل فعال عندما تكون البيئة تخويفية وعدائية, أو عندما يكون هناك نوع من عدم الحساسية أو عدم ملاءمة البيئة لعمر الطفل. ويجب أن يكون الوصول لهذه الإجراءات سهلا ومناسبا للطفل. كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص بتوفير وتوصيل المعلومات الملائمة للطفل, وتوفير الدعم الكافي للمرافعة الذاتية والموظفين المدربين بشكل مناسب, وتصميم قاعات المحكمة وملابس القضاة والمحامين وشاشات الرؤية وغرف انتظار منفصلة".

التعليق العام رقم 10 للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الطفل في قضاء الاحداث

(تنص اتفاقية حقوق الطفل على مجموعة مبادئ منها) معاملة تراعي سن الطفل وتشجع إعادة إدماجه في المجتمع وقيامه بدور بناء فيه .يجب تطبيق هذا المبدأ والتقيد به واحترامه طيلة عملية التعامل مع الطفل بكاملها، منذ أول اتصال له بهيئات إنفاذ القانون إلى حين تنفيذ جميع التدابير المتعلقة بالتعامل مع الطفل . ويقتضي ذلك من جميع المهنيين المعنيين بإدارة شؤون قضاء الأحداث أن يكونوا على دراية بتنمية الطفل، ونمو الأطفال الديناميكي المتواصل، وبما هو ملائم لرفاههم، وبالأشكال المتفشية للعنف الموجه ضد الأطفال.

التعليق العام رقم 5 للجنة حقوق الطفل بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

من أجل الحصول على حقوق ذات مغزى, يجب أن تكون الإصلاحات الفعالة متاحة لكشف الإنتهاكات. وهذا المطلب متضمن في الاتفاقية وقد أشير إليه باستمرار في المعاهدات الدولية الرئيسية الست الأخرى لحقوق الإنسان. وتخلق حالة الأطفال الخاصة والغير مستقلة صعوبات حقيقية بالنسبة لهم في السعي للحصول على تعويض عن الضرر لإنتهاك حقوقهم. لذا تحتاج الدول إلى إيلاء اهتمام خاص لضمان وجود إجراءات فعالة تراعي خصوصيات الطفل وإلى أن تكون متاحة للأطفال وممثليهم. ويجب أن تشمل هذه الإجراءات توفير المعلومات الملائمة للطفل والمشورة والدفاع بما في ذلك دعم المرافعة الذاتية وحرية الوصول إلى إجراءات الشكاوى المستقلة وإلى المحاكم مع ما يلزم من المساعدة القانونية وغيرها. وحيثما يتم الكشف عن حقوق تم انتهاكها, يجب أن تكون هناك اصلاحات ملائمة بما في ذلك التعويض, وحيث تدعو الحاجة اتخاذ تدابير لتشجيع الشفاء الجسدي والنفسي وإعادة التأهيل والإندماج..."

المعايير الدولية الأخرى

هناك عدد من المعايير الدولية الأخرى والمبادىء التوجيهية والقواعد والقوانين النموذجية التي ترتبط بالعدالة الصديقة للطفل, وعلى الرغم من أنها غير ملزمة, إلا أنها توفر أساسا متينا لتحسين الأساليب التي يتفاعل فيها الأطفال مع مختلف جوانب النظام القانوني. هذه الصكوك تتعلق في المقام الأول بالإشراك المباشر للأطفال في نظم العدالة الجنائية وعدالة الأحداث. وهي تشمل:

- *قواعد* الأمم المتحدة النموذجية الدنيا *لإدارة شؤون قضاء الأحداث* (قواعد بكين)

تدعو قواعد بكين الدول الى انشاء نظم حماية قانونية تعزز من رفاه الاطفال في نزاع مع القانون. القواعد تشمل الاطفال الذين هم على تماس مع القانون من اول اتصال مع سلطات انفاذ القانون خلال عملية التقاضي وتدابير التصرف العقابية، وتوجه الدول الى انشاء نظم قضاء احداث منفصلة ولها قوانين وانظمة وسياسات تحمي حقوق الطفل وتلبي احتياجاته الفردية.

- مبادىء الامم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض)

تتبع مبادئ الرياض التوجيهية نهج يركز على الطفل وذلك بتشجيع المشاركة الفعالة للشباب في المجتمع، وتحث الدول على اعتماد قوانين وعمليات ومؤسسات تعالج الظروف الكامنة وراء جنوح الأحداث. اضافة الى تدابير

أخرى، حيث يطلب من الدول سن قوانين تعزز وتحمي حقوق ورفاه الأطفال ودعم آليات المناصرة والخدمات التي تضمن مكانة وكذلك الحفاظ على حقوق ومصالح الأطفال في نزاع مع القانون. ووفقا لمبدأي الإنصاف والعدالة، فان المبادئ التوجيهية تشير الى ان التدخل الرسمي في حياة الطفل يجب ان تكون غايته مصلحة الطفل.

- قواعد الامم المتحدة بشان حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)

توفر قواعد هافانا معايير مرجعية للمهنيين العاملين في إدارة نظام قضاء الأحداث وذلك من لحظة الاعتقال حتى الإفراج عن الاحداث. وتسعى إلى الحفاظ على سلامة ورفاه الأطفال في نزاع مع القانون، مؤكدة على وجه الخصوص أن الحرمان من الحرية يجب أن يكون الملاذ الأخير وفي حالات استثنائية وبالحد الادنى الضروري . كما ينبغي في شروط وظروف الاحتجاز ضمان احترام حقوق الطفل، ويجب أن يتم تقييم والعناية بكل طفل على حدى وفقا لاحتياجاته وأوضاعه ومتطلبات الخاصة. تطرقت القواعد ايضا الى حق الأطفال في التعليم، والترفيه، والدين، والرعاية الصحية، والاتصال بالمجتمع، وطلبت من الدول توفير سبل انتصاف فعالة في حال خرق هذه الحقوق أو أية حقوق أخرى.

- المبادىء التوجيهية بشأن العدالة في القضايا المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (نسخة ملائمة للطفل هنا)

تهدف هذه المبادئ التوجيهية بشكل عام إلى مساعدة الدول في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات والممارسات والبرامج مع ضمان الاحترام الكامل للأطفال الضحايا والشهود . وذلك ادراكا أن الأطفال اكثر عرضة بشكل خاص ويحتاجون إلى حماية خاصة في تفاعلاتهم مع نظام العدالة، كما تعيد التأكيد على المبادئ العامة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. وفي إطار المبادئ التوجيهية، فان للأطفال الضحايا والشهود الحق في أن يعاملوا بكرامة وتعاطف، وأن يتم إطلاعهم على المعلومات، وان يتم الاستماع اليهم، وتلقي المساعدة الفعالة والاستفادة من التدابير الوقائية الخاصة، وحقهم في الخصوصية والسلامة والامان، وحقهم في التعويض. كما شجعت المبادئ على اتباع نهج شامل في التدخل مع الاطفال.

- مبادىء توجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية

هذه المبادئ التوجيهية للعمل ليست موجهة للدول فحسب، ولكن أيضا لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، والمجموعات المهنية، ووسائل الإعلام والأطفال. وتناول الأطفال الذين على تماس بنظام العدالة الجنائية سواء كانوا ضحايا اومخالفين او شهود، حيث تشجع التنفيذ الكامل لحقوق الطفل في مجال إقامة العدل . وعلى الصعيد الوطني، فهي تحث الحكومات على تطوير نظام منفصل لقضاء الأحداث والذي يأخذ في الاعتبار الاحتياجات المحددة والفردية للأطفال. والأهم من ذلك، انه ينبغي لهذه النظم ضمان احترام ومنع انتهاك حقوق الطفل على حد سواء.

- قانون نموذجي بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها- اليونيسف ومكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

الاحكام القانونية النموذجية توفر نصوصا لحماية الأطفال الضحايا والشهود وفقا للصكوك الدولية القائمة لحقوق الإنسان، داعية الحكومات الوطنية والمهنيين العاملين في مجال العدالة لخلق أنظمة تعمل على تحسين معاملة الأطفال الضحايا والشهود. تؤكد الاحكام على حق الطفل في الحصول على المعلومات وعلى المساعدة المناسبة، بما في ذلك توفير شخص للإرشاد خلال مراحل عملية العدالة الجنائية. كما تدعو الاحكام المحاكم الى بذل كل جهد ممكن لتسهيل حق الطفل في أن يستمع إليه، وإلى اتخاذ تدابير واسعة النطاق والتي تحمي خصوصية الأطفال قبل وأثناء وبعد الإجراءات، وضمان حق الأطفال في الحصول على الرد أو التعويض من المجرمين المدانين.

- مذكرة توجيهية للأمين العام: نهج الأمم المتحدة لتوفير العدالة للأطفال

تسعى مذكرة الأمين العام التوجيهية إلى ضمان التطبيق الكامل للقواعد والمعايير الدولية على جميع الأطفال الذين هم على اتصال مع نظم العدالة الوطنية. تشير المذكرة أن على الدول تبني احكام قانونية للأطفال من خلال تمكين مؤسسات العدالة واعتماد الاستراتيجيات التي تضمن تحديدا احترام حقوق الطفل. وتشمل المبادئ التوجيهية التي ينبغي اتباعها المصالح الفضلى للطفل، والحق في معاملة عادلة ومتساوية، والحق في أن يستمع

الى الطفل، والحق في الحماية من العنف. كما تحث المذكرة الدول على إدماج هذه المفاهيم وغيرها من العدالة الصديقة للطفل في الجهود ذات الصلة للإصلاح الدستوري والتشريعي، وتعزيز النزاهة والمساءلة العامة في العدالة وإنفاذ القانون.

- قرار مجلس حقوق الانسان، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث

يدعو مجلس حقوق الإنسان في هذا القرار، الدول إلى اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير قضائية واجتماعية وتربوية وغيرها من معايير الأمم المتحدة في تنفيذ حقوق الإنسان في نظام العدالة. وشدد القرار على إعادة التأهيل وإعادة الإدماج والرصد، كما ويعترف القرار بأنه يجب معاملة الأطفال في نزاع مع القانون بطريقة تتفق مع كرامتهم وحقوقهم واحتياجاتهم. وينصح الدول بتخصيص موارد للمساعدة القانونية بطريقة تعزز هذه الحقوق، ويحث على وجه الخصوص على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة، بما في ذلك الإصلاحات القانونية، لمنع ومواجهة العنف ضد الأطفال داخل نظم العدالة.

- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال

في حالة الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية او المعرضين لذلك، فان هذه المبادئ التوجيهية تؤكد أن الدول مسؤولة عن حماية حقوقهم ورفاههم. حيث ينبغي تحديد أنسب شكل من أشكال الرعاية البديلة لكل طفل، وترتكز على المصالح الفضلى للطفل مع ضمان سلامته وأمنه. وتحدد المبادئ التوجيهية انه ينبغي استشارة الأطفال وأخذ آرائهم في الاعتبار في جميع المراحل، كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص للأطفال الاكثر تعرضا وضعفا، وأنه ينبغي الترويج لحقوق الطفل في الصحة والتعليم والخدمات الأساسية، والهوية، وحرية الدين واللغة. كما ينبغي إعادة النظر في القرارات المتعلقة بالرعاية بصورة منتظمة والتي تتم من خلال الإجراءات القضائية أو الإدارية أو غيرها من الاجراءات، بما في ذلك التمثيل القانوني للأطفال المعنيين.

المعايير الإقليمية

أنشأت أنظمة حقوق الإنسان الإقليمية أيضا اتفاقيات ومبادئ توجيهية ذات صلة بالعدالة الصديقة للطفل. وفي حين انها كثيرا ما وضعت ضمن سياق ثقافي ما، إلا انه يمكن اعتبار ان هذه المعايير الإقليمية يمكن ان تشكل نموذج مناسب بحيث يتم صياغته وتكييفه ليناسب اجزاء اخرى من العالم. من بين هذه الادوات والأنظمة الاوروبية والإفريقية التالي:

أوروبا

• المبادئ التوجيهية بشأن العدالة الصديقة للطفل

وافق مجلس أوروبا على المبادئ التوجيهية بشأن العدالة الصديقة للطفل لتوجيه الحكومات الأوروبية في جهودها الرامية إلى تعزيز وصول الأطفال إلى العدالة. افردت المبادئ التوجيهية مكان ودور للأطفال في الإجراءات القانونية، فضلا عن آرائهم وحقوقهم واحتياجاتهم. وقبل كل شيء، فهذه المبادئ تهدف إلى ضمان احترام حقوق الأطفال بشكل كامل في الحصول على المعلومات والمشاركة، وتمثيلهم وحمايتهم في جميع الإجراءات. هيكليا، فان المبادئ التوجيهية تشمل عناصر العدالة الصديقة للطفل حيث تبرز خلال اتصال الطفل بالنظام القانوني، وفي التفاعلات الأولية مع المحامين والشرطة وخلال جلسات المحكمة وبعد قرار الضبط والإنفاذ وغيرها من التحركات للمتابعة.

• الاتفاقية الأوروبية المعنية بممارسة حقوق الطفل

تسهل الاتفاقية حق الأطفال في المشاركة في الإجراءات القانونية العائلية المحددة، والاعتراف بحقوقهم في الاستماع لهم، والتعبير عن آرائهم وسعيهم للحصول على شخص يمثلهم. فعندما يتم تعيين شخص يمثل الطفل، فمن المتوقع منه أن يشرح للطفل العملية القضائية والنتائج المحتملة، ونقل وجهة نظر الطفل إلى المحكمة. يتوجب أيضا على السلطات القضائية ضمان أن يتم التشاور مع الأطفال ووضع مصالحهم في الاعتبار، والتصرف بسرعة، حيث تكون هناك حاجة ملحة للتوصل إلى القرارات الضرورية.

أفريقيا

• **الخطوط التوجيهية للعمل من أجل الأطفال في إطار نظام العدالة في افريقيا**
أعدت هذه الخطوط التوجيهية تزامنا مع مؤتمر إقليمي حول العدالة الصديقة للطفل، وهذه المبادئ التوجيهية توفر إطار لإصلاح قوانين العدالة في أفريقيا. المبادئ التوجيهية تنطبق على جميع الإجراءات ذات العلاقة بالأطفال، سواء رسمية أو غير رسمية أو قضائية أو إدارية أو مدنية أو جنائية. كما ان هذه المبادئ شاملة وتعكس اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل. كما وتتضمن المبادئ التوجيهية تدابير مفصلة ومحددة لتحسين احترام حقوق الطفل منذ أول اتصال له مع نظام العدالة. وتؤكد المبادئ الأساسية أيضا على أهمية حصول الأطفال على العدالة، حق الطفل في التمثيل القانوني، وإيجاد نظام قضائي صديق للطفل. تجدر الإشارة إلى ان المبادئ التوجيهية تولي اهتماما خاصا لممارسات العدالة الصديقة للطفل في المحاكم التقليدية والدينية.

• **الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل:**
كما اتفاقية حقوق الطفل، فان الميثاق الأفريقي يقدم مجموعة شاملة من الالتزامات المتعلقة بحقوق الطفل. فالدول التي صدقت على الميثاق اتفقت على أن المصالح الفضلى للطفل تشكل الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، ويجب أن تعطى الفرصة للأطفال للتعبير عن آرائهم في أية إجراءات تتعلق بهم. الميثاق يؤكد أيضا على حقوق الطفل في الخصوصية، وفي حماية الاطفال من إساءة المعاملة والتعذيب، و- بما يتعلق بالأطفال في نزاع مع القانون - فيجب معاملتهم بطريقة تتفق مع كرامتهم وقيمتهم.

القوانين والسياسات الوطنية
اضافة الى الصكوك والمعايير الدولية والإقليمية، تلقى العدالة الصديقة للطفل اهتماما متزايدا من هيئات التي تقوم بصنع القوانين الوطنية .كما ان المزيد من الحكومات تسعى إلى تحقيق العدالة في نظمها تمشيا مع حقوق الطفل ومبادئ العدالة الصديقة للطفل، حيث بدأت مجموعة متنوعة من المقاربات لإصلاح السياسات والقوانين بالظهور. يسلط التقرير الضوء ادناه على عينة صغيرة من التعديلات المقترحة والمبادرات الرامية إلى تحسين التفاعل مع الأطفال في نظم العدالة الوطنية.

• أذربيجان: ردا على الانتقادات الدولية يخطط البرلمان لتطوير نظام قضاء أحداث منفصل وإدخال البيئات الصديقة للطفل في المحاكم.

• بوليفيا: وعود بشان مشروع قانون قضاء أحداث، من بين أمور أخرى، ضمان حقوق الأطفال في نزاع مع القانون في الخصوصية والمشاركة.

• إندونيسيا: قدمت اللجنة الوطنية لحماية الطفل مشروع قانون من شأنه القضاء على اعتقال وسجن الأطفال في نزاع مع القانون، وإجراءات لإصلاح قضاء الأحداث بشكل عام.

• مالطا: في نقاش حول حضانة الأطفال دعا أعضاء البرلمان لسن لتشريعات جديدة لضمان حق الاطفال بأن يستمع لهم في جميع القضايا المعروضة على المحاكم والتي تنطوي على رفاههم.

• نيبال: التزمت الحكومة بفتح عدد اكبر من محاكم الاحداث، والتي توفر الوصول إلى مرافق خاصة للأطفال والعائلات، وكذلك التكنولوجيا والدعم الفني.

• نيوزيلندا: وافقت الحكومة على مجموعة من الإصلاحات المتعلقة بمعاملة الأطفال الشهود، اضافة الى إجراءات جديدة تهدف إلى تحسين استجواب الأطفال في المحكمة، وتسهيل اكبر في استخدام الأدلة المرئية "الفيديو"، والحد من التأخير في التحقيق وتوفير التوجيه للمحامين والقضاة العاملين مع الأطفال الشهود.

• سوازيلاند: سن مؤخرا قانون لرعاية وحماية الأطفال والذي يؤسس محاكم خاصة بالأطفال لتعزيز الوصول إلى العدالة، وتقديم حلول سريعة في القضايا المتعلقة بالأطفال.

• تركيا: اطلقت العديد من الوزارات الحكومية خطط بهدف حماية حقوق الطفل في إطار نظام العدالة من خلال تحسين التنسيق ومراجعة برامج التدريب وإيجاد أماكن صديقة للأطفال في المحاكم.

• المملكة المتحدة: كشفت الحكومة عن خطة لجعل تقديم الأدلة أقل تهديدا للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي. من بين أمور أخرى، تسعى الخطة إلى فرض قيود على استجواب الشهود الشباب وزيادة عدد الأطفال الذين يدلون بشهاداتهم عبر الفيديو وليس بشكل شخصي.

• الولايات المتحدة: في خضم الجدل، بدأت المحاكم في جميع أنحاء البلاد بالسماح بتوفير الكلاب المدربة لتقديم الدعم للأطفال والشهود المعرضين والذين يدلون بشهادات حية.

العدالة الصديقة للطفل في المحكمة

وضعت العدالة الصديقة للطفل في معايير المحاكم الوطنية والإقليمية والدولية. وبما ان العدالة الصديقة للطفل تهدف إلى تنظيم حقوق الطفل، ووضعها، ودورها في الإجراءات القانونية، فان لتفسير المحاكم لأحكام اتفاقية حقوق الطفل ذات الصلة أهمية خاصة .

فيما يلي ادناه اقتباسات مأخوذة من قاعدة بيانات كرين حول حقوق الطفل في المحكمة، والتي تشتمل على قرارات من جميع أنحاء العالم وتستشهد، وتقتبس مناقشات متعلقة بالاتفاقية، والمقتطفات أدناه تظهر كيف أن بعض المحاكم قد اتبعت حقوق الطفل والعدالة الصديقة للطفل.

الأطفال كضحايا وكشهود

- الشخص "س" وآخرون ضد دائرة التنمية الصحية والاجتماعية (المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا)، القضية المتعلقة بالسحب الطارئ لحضانة الأطفال من والديهم:
"الحق في الرعاية الأبوية أو الرعاية الأسرية تقتضي أن يتم التقليل من اخذ الأطفال من البيئة الأسرية على النحو المبين في اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك تلبية مجموعة المعايير لتقييد الحقوق في القسم 36 (1) من الدستور. المتطلبات التي على اساسها تم اخذ الطفل قابلة لإعادة المراجعة التلقائية وأن تعطى كافة الأطراف المعنية، بما في ذلك الطفل المعني، فرصة الاستماع إليه، حيث يشكل ذلك ضمان اساسي من اجل مصلحة الطفل الفضلى. "
- غرانت ضد غرانت (المحكمة العليا في سانت لوسيا)، قرار يتعلق بالحضانة مع الاخذ بعين الاعتبار حق الأطفال في التعبير عن آرائهم في الإجراءات المتعلقة بهم:
"على الرغم من عدم وجود قوانين توجه المحكمة لتنفيذ رغبات ومشاعر الطفل، الا ان المحاكم، وعلى مدى السنوات القليلة الماضية، أصبحت أكثر إدراكا لأهمية الاستماع إلى وجهة نظر الأطفال الأكبر سنا والأخذ بعين الاعتبار لما يقول الأطفال، مع انه ليس بالضرورة الاتفاق مع ما يريد الاطفال او فعل ما يريدونه، بل هو بمثابة ابداء احترام للأطفال الاكبر سنا ولديهم النضج الكافي لعرض افكارهم حول ما هو الافضل لهم. مع الاخذ بعين الاعتبار أن الأطفال الأكبر سنا غالبا ما يكون لهم تقدير حول أوضاعهم وهو امر جدير بالدراسة والاحترام من قبل الكبار بما في ذلك المحاكم.
- قضية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المدعي العام ضد لوبانغا دييلو (المحكمة الجنائية الدولية)، بشأن مشاركة الأطفال الضحايا والشهود في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية:

"على جميع الضحايا الراغبين في المشاركة في الإجراءات ان يتقدموا بطلب خطي إلى الدائرة الابتدائية، وان يحدد كل فرد طبيعة الضرر الذي تعرض له وكيف تأثرت مصالحه الشخصية... ويجوز للدائرة الابتدائية الأمر باتخاذ تدابير وقائية وخاصة لمساعدة الضحايا، وسيأخذ في الاعتبار، إلى أقصى حد ممكن، الاحتياجات الخاصة ومصالح الضحايا أو مجموعات الضحايا، مثل الأطفال الضحايا" .

- الدولة ضد وزارة الشؤون القانونية والبرلمانية والعدل وآخرون (المحكمة العليا في بنغلاديش)، الحكم الصادر بشأن الوضع الانسب للأطفال ضحايا العنف:

"في وقائع هذه القضية، المتعلقة بالأخذ بعين الاعتبار مصالح الطفل الفضلى، حيث كان على قاضي الصلح أن يدرك أن مصلحة الفتاة والتي تبلغ من العمر سبع سنوات تتمثل بضرورة السماح لها بالبقاء مع والديها ... ان بكاء الفتاة الجلي كي تكون مع والدتها، لهو تعبير واضح عن وجهة نظر الطفلة كي تبقى مع والدتها، وهو ما يتماشى مع المادة 12من اتفاقية حقوق الطفل والتي كان على قاضي الصلح تطبيقها .. .لا يوجد شيء على الاطلاق يشير إلى أن قاضي الصلح قد اخذ بعين الاعتبار آراء الطفلة مما يدل على الجهل الكامل بالأحكام الدولية، والتي من المفترض أن تكون من أجل رفاهية وسلامة الأطفال ."

الاطفال كمخالفين

- بولاشيو ضد الأرجنتين (محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان)، قرار يتعلق بالتصدي لانتهاكات حقوق الأطفال في الاحتجاز:

"حفاظا على حقوق الأطفال المعتقلين، وخصوصا حقهم في المعاملة الإنسانية، فلا غنى عن فصل الاطفال عن المحتجزين البالغين. بالإضافة إلى ذلك، وبما ان هذه المحكمة قد أنشأت، فيجب على القائمين على مراكز احتجاز الأطفال المتهمين والمذنبين، تلقي التدريب على نحو مناسب من اجل أداء مهامهم. وأخيرا، فإن من حق المعتقلين الاتصال بطرف ثالث، أو الذين يقدمون او سيقدمون المساعدة والدفاع عنهم، وذلك ايضا مع التزام موظفي الدولة بالاتصال فورا عند اعتقال شخص قاصر، حتى لو لم يطلب ذلك." ..

- الشرطة ضد فاليبو (المحكمة العليا في ساموا)، قرار بشأن الحماية القانونية للأطفال في نزاع مع القانون:

" يحتاج الاطفال الجانحين والأطفال عموما الى معاملة خاصة هو امر لا شك فيه. فكما يرد في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل، فان الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج الى عناية ورعاية خاصة بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة ...المادة 37(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة. في هذه الحالة فيمكن تفسير أن ذلك يشمل والدته التي وفقا للأدلة كانت في مبنى الشرطة في ذلك الوقت ولربما رئيس قلم المحكمة هو من أحضرها إلى أسفل .... وبالإشارة الى المادة 40 (ب) (2) فنحن نتفق بأن عبارة و / أو الفلسفة التي تقوم عليها المادة 40 (ب)(2) تعني أن أحد الوالدين أو الوصي، او الراعي وجب ان يحضر قبل أن تتم مساءلته من قبل الشرطة فيما يتعلق بسوء السلوك الجنائي المحتمل.... "

- النائب العام، بنليثغو ضد واتسون وأنور. (مجلس الملكة الخاص " Privy Council "؛ المملكة المتحدة)، القضية المتعلقة بالتأخيرات الطويلة في الشروع في إجراءات قضاء الأحداث:

"لقد تمت المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل من قبل المملكة المتحدة ... ان الفصل 16 من كتاب القوانين والأنظمة يعالج موضوع الأطفال في ضوء ما يقر في الفقرة 16،01وهي الحقوق الأساسية للطفل المعترف بها والمكفولة من قبل (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). تنص الفقرة 18،16 على انه يجب على المدعي العام الاتصال بمقرر الأطفال في الحالات التي تكون ضد الأطفال من اجل النظر في الدعوى، على ان يتم الاتصال بشكل عاجل وذلك لتجنب أي تأخير لا لزوم له في التعامل مع هذه الحالات. نحن نؤيد ما ورد في هذه الفقرة من أن حقيقة مرور الوقت قد يكون ضارا وخصوصا في المرحلة التي يتم فيها توجيه تهم جنائية ضد الطفل... "

- ريجينا ضد سيتاجا (المحكمة العليا لتوفالو)، دراسة لقياس التقدم في المحاكمات التي تشمل أطفال في نزاع مع القانون:

" يشيرالدستور الى وجوب ان تعقد المحاكمة " في غضون فترة زمنية معقولة "، كما ينبغي ان تتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل وان تأخذ في الاعتبار سن الجاني. وكلما قل عمر الطفل، كلما كان من الاهمية بمكان ان

تعقد المحاكمة في اقرب وقت ممكن بعد ارتكاب المخالفة. لكن من النادر أن التأخير في إقامة الدعوى قد يتطلب أن تتوقف المحاكمة بدل من استعجال اقامتها، لكن في هذه الحالة، فان المدعى عليه الطفل"س" لن يكون قادرا على الدفاع عن نفسه بشكل سليم ضد المزاعم والتهم. وبشكل أكثر تحديدا، فإن الأدلة التي جمعت اثناء التحقيق لم تثبت بشكل قاطع أن "س" كان مذنبا . للدفاع عن نفسه ضد الادعاءات، فان الطفل "س" يجب أن يكون قادرا على تقديم الدلائل المرتبطة بطريقة تفكيره كطفل يبلغ من العمر 13 عام، لكن وفي ظل هذا الظروف فان ذلك يبدو مستحيلا" .

- سالدوس ضد تركيا (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)، القضية المتعلقة بالحق في المساعدة القانونية للأطفال المتهمين بارتكاب جنح:
"يجب على الشرطة توفير الوصول إلى محام من اللحظة الاولى لاستجواب المشتبه به ما لم تكن هناك أسباب قاهرة جدا وفي ظروف معينة. في هذه الحالة، كان تبرير الحكومة التركية لحرمان سالدوس من الحصول على محام أنه اتهم بارتكاب جريمة تتعلق بالأمن القومي ...لكن ونظرا لعمر سالدوس الصغير، فقد بينت المحكمة بأنه من الاهمية بمكان ان توفر له المساعدة القانونية وان على الحكومة الالتزام بذلك بموجب المعاهدات الدولية، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل" .
- سينيلولي ضد فوليتي (المحكمة العليا لفيجي)، قرار بشأن حق الطفل في الحماية ضمن إجراءات قضاء الأحداث:
"ان الاتفاقية وفيما يتعلق بحضانة الأطفال، ووفقا لقانون الأحداث والدستور، فإنها تهدف إلى ضمان حصول الأطفال في نزاع مع القانون، والذين هم اكثر تعرضا وضعفا بحكم سنهم بما يتعلق بإنفاذ القانون، يجب توفير تدابير وقائية خاصة لهم"

البحوث

لقد نشرت العديد من الدراسات البحثية والنصوص القانونية والنفسية في مسائل تتعلق بالعدالة الصديقة للطفل, ولا سيما في مسألة الأطفال الضحايا. وفي حين أن هناك وبلا شك ضرورة لإجراء المزيد من البحوث, خاصة في قضايا عدالة الأحداث وسياقات المحكمة المدنية, برز في الآونة الأخيرة رغبة في مقارنة ممارسات العدالة الصديقة للطفل عبر السلطات القضائية ووعود بنشر التطورات الايجابية في هذا المجال في جميع أنحاء العالم. أدناه مختارات لمنشورات ذات صلة:

- تحقيق العدالة الصديقة للطفل في أفريقيا (منتدى سياسات الطفل الأفريقي)
- تحقيق العدالة لضحايا الاغتصاب والنهوض بحقوق المرأة: دراسة مقارنة في الإصلاح القانوني (MADRE)
- القوانين الصديقة للطفل في أفريقيا (منتدى سياسات الطفل الأفريقي)
- الاتجار بالأطفال في بلدان الشمال الأوروبي: إعادة النظر في الاستراتيجيات والاستجابات الوطنية - مركز إينوشنتي للبحوث (اليونيسف)

- الأطفال الشهود في المحاكم الجنائية النيوزيلندية – مراجعة للممارسات والآثار المترتبة على السياسات، بما في ذلك معلومات عن استراليا وفرنسا وإسرائيل وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة .
- مشاركة الأطفال في اجراءات قانون الأسرة ، (الشبكة الدولية لأبحاث حقوق الطفل- Childwatch)
- تقييم تنفيذ المعايير الدولية في نظم قضاء الأحداث الوطنية في أوروبا (المرصد الدولي لقضاء الأحداث).
- كشف الحقائق: مراكز الحماية القانونية للاطفال: تقرير حول افضل الممارسات) (منتدى سياسات الطفل الأفريقي).
- التقرير النهائي والتوصيات المتعلقة بالأطفال الضحايا في مناطق الاتحاد الأوروبي (الأطفال ضمن مناطق الاتحاد الاوروبي- الحقوق والتمكين).

- عدالة الأحداث وحقوق الإنسان في الأمريكتين (لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان)
- الجهود الوطنية والدولية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصا من خلال تحسين التنسيق في تقديم المساعدة التقنية (الامين العام للأمم المتحدة).
- لا حقوق دون محاسبة: تعزيز الوصول إلى عدالة الأطفال (المنظمة الدولية لتطوير القوانين).
- نتائج الدراسة الاستقصائية الدولية بشأن مشاركة الأطفال في صنع القرار عقب انفصال الأبوين (مركز الأطفال والشباب).
- حق الطفل في أن يستمع إليه: حق الاطفال في أن تؤخذ آراؤهم في الحسبان وان يشاركوا في الإجراءات القانونية والإدارية، مركز إينوشنتي للبحوث (اليونيسف).
- حماية الأطفال المحتجزين: آليات مستقلة لرصد الأطفال المحتجزين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي).
- شهادة من دون خوف: عدم معاودة الثقافات والممارسات المتعلقة بالايذاء: افضل الممارسات المبنية على شهادات خاصة من الأطفال والمراهقين (البرازيل)
- من خلال رؤية جدية: النهج المراعي للأطفال في العدالة الانتقالية (المركز الدولي للعدالة الانتقالية)

مصادر أخرى

هناك أحداث ومقالات وصفحات من المصادر التي لا تعد ولا تحصى في موضوع العدالة الصديقة للطفل حيث يمكن الاطلاع على عدد كبير من هذه المصادر على صفحة كرين حول العدالة الصديقة للطفل. يرجى الاتصال بكرين على info@crin.org إذا كنت على علم بأي أحداث مقبلة أو مطبوعات, أو اذا ما رغبتم بإدراج عملكم الخاص في القوائم المذكورة أعلاه أو ضمن صفحة كرين.

شكر وتقدير

قام بكتابة هذا الدليل المنسق القانوني للشبكة الدولية لحقوق الطفل- كرين باتريك جيري. ترحب كرين بأية تعليقات أو اقتراحات أو تعقيب أو روابط تتعلق بموارد أخرى. الرجاء الاتصال بنا على:

Child Rights International Network, 2 Pontypool Place, East Studio, London SE1 8QF, United Kingdom. Tel: +44 20 7401 2257. Email: info@crin.org; Web: www.crin.org